سائل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رُدّ إليه
سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد إليه فقال أحرام
هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فإني أكره ما تكره أو ما كرهت
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي يؤتى) قال النووي إنما نزل صلى الله عليه وسلم
أولا في السفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي
أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب
معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم وورع أدبه معه
ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله إني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق
أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما يكره (فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه
فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم
تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (فقيل له لم يأكل ففزع)
يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من الطعام
لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) عن أبي أيوب ١٠ ١٤٧
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي وإنه
بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكني
أكرهه من أجل ريحه قال فإني أكره ما كرهت) قال النووي هذا تصريح بإباحة
الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد
أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة (وبعث بفضله إلي) قال
العلماء في هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة
ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة
ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام
أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا
أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله
لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له ١٠ ١٤٨
وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت أنا
وحفصة) وفي رواية فتواطيت أي توافقت (عن) ولابن عساكر والأصيلي على (أيتنا) أي أية
زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) جمع مغفور بضم الميم
وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة
ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة
وزاد في الطلاق فدخل على إحداهما فقالت له (إني أجد منك ريح مغافير قال عليه
الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكني كنت
أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولأبي ذر بنت جحش (وقد حلفت) على عدم
شربه (لا تخبري بذلك أحدا) وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي هذه
الرواية زينب وفي الأخرى حفصة فيحمل التعدد وحديث الباب أخرجه المؤلف
أيضا في الطلاق والأيمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الأشربة والنسائي
في الأيمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير
١٠ ١٤٩ لا ولكن آليت منهن شهرا خ عن ابن عباس
قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها
فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس) وفي رواية ملأى وكأنه أراد البقعة
وهذا ظاهر مشهور ابن عباس لذلك وحديثه الآتي بعد يفهم منه أن الاعتزال
بعد عمر ويحتمل أن كان يعرفها على سبيل الإجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل
لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فصعد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له) زاد الإسماعيلي ليس عنده فيها إلا بلال
(فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه
فدخل) وفي رواية فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بأن في
رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده إلا بلال
وأجيب بأنه حصر الحضور في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند
الأول ناداه بلال بلفظ رباح (فقال يا رسول الله أطلقت نساءك فقال
لا ولكن آليت منهن شهرا) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا [illegible]
١٠ ١٥٠ لا ولكني آليت منهن شهرا خ عن أنس
قال آلى) قال القسطلاني أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)